



التوقيع :
 الرقم المسلسل : ٢٠١٨
 رقم التصديق :
 رقم إيصال الرسوم : ٥٥٥٤١

هامش

وزارة العدل
 ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
 (كاتب العدل)

— ٥ —

المركز المالي الكويتي
 شركة مساهمة كويتية مغلقة
 النظام الاساسي
 الفصل الاول
 في تأسيس الشركة
 أ- عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبيدات أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى المركز المالي الكويتي .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً وتوكيلات وممثلين في دولة الكويت وفي الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي بتأسيسها في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

- الاجراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي :
- (١) تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيره ، بالإضافة الى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج .
 - (٢) القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام باعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل ، بالإضافة الى حفظ الاوراق المالية نيابة عن العملاء .
 - (٣) التعامل والمناجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها .
 - (٤) القيام بالاعمال الاستشارية وتقييم المشاريع نيابة عن العملاء وتقديم المشورة المالية القيمة لهم .
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المشاريع .

التوقيع :
 التاريخ :
 (مواضع للتوقيعات)

- ٦ -

(٥) القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية فسي الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

ب - رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٥٠٠٠٠٠٠) دينار كويتي (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي) موزع على ٣٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها باستثناء ٧٥٠٠٠ سهم (خمس وسبعون ألف سهم) المخصصة لغير الكويتيين - انترناشنال بنك - واشنطن - (بموجب الترخيص الصادر في هذا الشأن) .

مادة (٧)


تم دفع أربعين بالمئة من قيمة الاسهم عند الاكتتاب ، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في مواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الاقل ، وكل مبلغ يتأخر أدأوه عن الميعاد المحدد ، تسرى عليه حتماً فائدة بسعر ٧٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ، ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخر أدأه المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم ، فاذا لم يكف ثمن المبيع ، رجحت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة .

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها ٣٥٠٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية (٣٥٠٠٠٠٠) دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد أودعوا أربعين بالمائة (١٤٠٠٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف دينار كويتي من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها لدى البنك العقاري الكويتي والبنك التجاري الكويتي وذلك بموجب شهادات البنوك المرفقة باصل هذا العقد .

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها ، ويسلم المجلس شهادات الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .



مجلس الادارة
 رئيس المجلس
 نائب الرئيس
 مدير عام



السجل :
 الرقم المسلسل : ٦٤٨
 رقم التصديق :
 رقم إيصال الرسوم : ٥٥٥٤٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
 (كاتب العدل)

— ٧ —

مادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١١)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٢)

لما كانت الاسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا اذا كانت أقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . واذا اصدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ، ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

مادة (١٤)

تلتزم الشركة بعدم فتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية ، وتتعهد بأن لا تكون وكيلاً لانتراشغال بنك - واشنطن أو أي بنك آخر أو أن تقوم في دولة الكويت بأية عمليات لحساب هذا البنك أو لحساب غيره من البنوك الاجنبية .

الفصل الثاني


ادارة الشركة

أ - مجلس الادارة

مادة (١٥)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية أعضاء على أن ينتدب المؤسس الاجنبي (انتراشغال بنك - واشنطن) المشترك في تأسيس هذه الشركة عضوا واحدا يمثله في مجلس الادارة على أن ينتخب العدد الباقي بمعرفة الجمعية العامة بالتصويت السري .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp on the left and several signatures across the bottom.



سجل :
الرقم المسلسل : ٦٤٨
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم : ٥ ٥ ٥ ٤٠

هامش

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضاً اذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس الادارة بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين واذ تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الادارة . ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٥)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٦)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المنتخبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٧)

لمجلس الادارة أوسع السلطات لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٨)

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٩)

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والخير عن جميع أعمال الخس وأسائة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة .



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ب - الجمعية العمومية

مادة (٣٠)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال • ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية •

مادة (٣١)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات ، يوضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال •

مادة (٣٢)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

مادة (٣٣)

يسجل المساهمون اسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل • ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثليها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي استحقها أصالة ووكالة •

مادة (٣٤)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية •


مادة (٣٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب ان يكون التصويت سرىا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٦)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية لعقد الجمعية العامة بصفقتها جمعية تأسيسية لبحث وتدقيق جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له • وتتثبت الجمعية العامة من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي • وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مجلس الادارة ومراقبي الحسابات
مجلس الادارة ومراقبي الحسابات
مجلس الادارة ومراقبي الحسابات



سجل :
 الرقم المسلسل : ٦٤٨ / ٥ / ١٩٨١
 رقم التصديق :
 رقم إيصال الرسوم : ٥٥٥٤٠

هامش

وزارة العدل
 ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
 (كاتب العدل)

- ١١ -

مادة (٣٧)

تت عقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة • ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال •

مادة (٣٨)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٩)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وأيضاً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية • وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الأرباح •

مادة (٤٠)

تناقش الجمعية العمومية العادية منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتتنظر في تقرير مراقبي الحسابات • وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم •

مادة (٤١)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة • وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه •

مادة (٤٢)

- المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
- ١- تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي •
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه باي وجه آخر •
 - ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى •
 - ٤- تخفيض رأس مال الشركة •

١٩٨١ / ٥ / ١٩٨١
 ١٩٨١ / ٥ / ١٩٨١



١٩٨١ / ٥ / ١٩٨١
 ١٩٨١ / ٥ / ١٩٨١



سجل :
الرقم المسلسل : ٦٤٨ / ٥ / ٥٥٥
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم : ٥٥٥٤٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

- ١٣ -

- (٣) يقطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقره الجمعية العامة العادية لموا جهة
الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين الحمل * ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين *
(٤) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة
أسهمهم *
(٥) يخص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على ١٠% من الباقي
لمكافآت مجلس الادارة *
(٦) يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرسل بناء على
اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير
عاديين *

مادة (٤٩)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة *

مادة (٥٠)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع
الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل
الى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد *

مادة (٥١)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد
الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به بصندوق الشركة *

الفصل الثالث


انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٢)

تتقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية *

مادة (٥٣)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقا لاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية *



ملازم
مستشار
مدير
مساعد مدير

مادة (٥٤)

يقر المؤسسون :
 أولاً - بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المتصور عليه في المادة
 ٦٩ من قانون الشركات التجارية .
 ثانياً - بأنهم قد اكتبوا بجميع الاسهم وأودعوا ما أدوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في
 البنوك المحلية المحتمدة في الكويت .
 ثالثاً - بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار الهيئة الادارية الاولى
 للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث بصفته

الطرف الثاني بصفته

الطرف الأول

الطرف السادس بصفته

الطرف الخامس

الطرف الرابع

الطرف التاسع


الطرف الثامن

الطرف السابع

الشاهد الثاني

الشاهد الاول

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي بحضور المؤسسين التسعة والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته
 من الحاضرين وقصوه .



مستند رقم ٩٧
 بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥

اشعشع
 محمد جلال

٩٧
 ٢٠٠٦/٣/٥

Vertical handwritten notes in the left margin, including the date '٢٠٠٦/٣/٥' and other illegible text.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٢١٣٣٠

بناء على مذكرة إدارة الشركات والتأمين المؤرخة ١٩٩٠/١/٢٨ جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-
الشركة المذكورة أعلاه أصبحت مملوكة بالكامل الشركاء كوييتون نظراً لخروج الشريك الاجنبي بذلك يصبح
راس مال الشركة كويتي ١٠٠ %

مها فويس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري

١٩٩٠

٢٨

١٩٩٠



مها فويس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٦/٤٣٤ بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٦ بناء على الجمعية غير عادية للشركة أعلاه المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٦
١- تعديل المادة (١٥) النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :
" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري "

مها فريس نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

١٩٩٦

١٥

مدير إدارة السجل التجاري



طب



وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
٢١٣٣٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

اضافة مادة للنظام الاساسي هي :
يجوز للشركة ان تشتري ما لا يتجاوز ١٠ % من عدد اسهمها بقيمتها السوقية بشرط ان لا يحول الشراء من
رأسمال الشركة ولا تدخل هذه الاسهم في مجموع اسهم الشركة في الاحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة
معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة
تعديل المادة (٦) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :
اسهم الشركة اسمية ويجوز الغير تملكها وفقاً لاحكام القانون القرارات الواردة المنظم لذلك بيع عقارات الشركة
أورهنها أو اعطاء والكفالات أو عقد القروض ولا يحد من هذه السلطات الا ما نص عليه القانون أو النظام
الشركة وقرارات الجمعية العامة

١٩٩٧

٦

١٠

الكويت في :

مدير إدارة التسجيل التجاري



ر. د. فتيحة
م. التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة

٢١٣٣٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٩٨/١٢٩ بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٨ انه بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٨ تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة النظام الأساسي للشركة :
يجوز للشركة أن تبيع أو تمنح للعاملين فيها كل أو جزء من أسهمها التي قامت بشرائها وذلك بشرط صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك مع وضع القواعد التي تنظم بيع أو تمنح تلك الأسهم للعاملين بالشركة أو تفويض مجلس الشركة في وضع تلك القواعد

مها فهد نجم
رئيسة قسم السجل التجاري

١٩٩٨

١٨

مدير إدارة السجل التجاري



١٨



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك)

رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

اسم الشركة ونوعها :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٦٥٨ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ بناء على الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- زيادة رأس مال الشركة من (٥٠,٦٠٠,٠٠٠) دينار كويتي إلى (٥٣,١٣٠,٠٠٠) دينار كويتي بتوزيع أسهم المنحة بنسبة ٥ % من رأس المال أي بواقع (خمسة أسهم لكل ١٠٠ سهم) وذلك للمساهمين المقيدین بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية
٢- الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح على النحو التالي :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٣,١٣٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسون مليون ومائة وثلاثون ألف دينار كويتي موزع على (٥٣١,٣٠٠,٠٠٠) خمسمائة وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة فلس كويتي وجميعها سهم نقدية

مهة فهد نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

٢٠١١

٣

٢٢

إدارة السجل التجاري



٥



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة

٢١٣٣٠

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٦٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٤/١٧ فقد تمت الموافقة على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١. تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس على النحو التالي :

اسم هذه الشركة هو المركز المالي الكويتي "شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)"

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي على النحو التالي :

"الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

(١) تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.

(٢) القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.

(٣) التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.

(٤) القيام بالأعمال الاستثمارية وتقييم المشاريع نيابة عن العملاء وتقديم المشورة المالية والفنية لهم قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المشاريع.

(٥) القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطويلا وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي

تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلتحقها بها.

٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



مهة فميس نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

هـ



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- ٦) تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.
 - ٧) ممارسة كافة أعمال الوساطة المالية والسمسرة المتعلقة بها.
 - ٨) الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
 - ٩) القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من بيع وشراء الأسهم والسندات والشركات والهيئات الحكومية في هذا المجال بمبدأ الاستثمار المتحفظ وتنويع محافظها الاستثمارية.
 - ١٠) القيام بوظائف ائناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والإقراض.
 - ١١) إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية.
- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعميماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مهنا فهد نجر
رئيسة قسم السجل التجاري

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٣- تمت الموافقة على تعديل المادة (٨) من عقد التأسيس والمادة (١٤) من النظام الأساسي على النحو التالي :
تحذف المادة.

تلتزم الشركة بعدم فتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية، وتتعهد بأن لا تكون وكيلة لانتريشنال بنك - واشنطن أو أي بنك آخر أو أن يقوم في دولة الكويت بأية عمليات لحساب هذا البنك أو لحساب غيره من البنوك الأجنبية.

٤- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس.

ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وكافة البيانات المتطلبة قانوناً، ويتم التأشير في سجل المساهمين لأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، وتعتمد آخر بيانات مقيدة في هذا السجل للمساهمين في حقوق حضور الجمعيات العمومية.


٥- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي على النحو التالي :

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مدير الإدارة السجل التجاري



مهاتمة زعيم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- ٦- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي على النحو التالي :
مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٧- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي على النحو التالي:
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
(١) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس
بالتفسير أو التليس أو جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(٣) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله ملكا لعدد من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو قرارات الهيئة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
- ٨- تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي على النحو التالي:
إذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة. وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

التاريخ ٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



هـ الفهيس نهم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٩- تمت الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بعقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.

١٠- تمت الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته و صلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

١١- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، لمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

١٢- تمت الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل. ولا يجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يحددها ويوافق عليها مجلس الإدارة، واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، وتدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

مهنا العيسى نجيم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

١٣ - تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات والقرارات التنظيمية للهيئة تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، كما يحدد مجلس الإدارة أجور وحوافز الرئيس التنفيذي.

١٤ - تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي على النحو التالي:

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة سلطة الاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتوقيع على مشاركة أو شرط التحكيم، وفي إبرام الصلح، ومنح التبرعات.

١٥ - تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بالطرق المقررة قانونا ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. وتعد لجهة التي تدعو إلي الاجتماع جدول الأعمال، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع وفقا للقانون.

١٦ - تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسالة غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة.

وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

مهنا أميس نهم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

١٧-تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وذلك بمقتضى توكيل أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

١٨-تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات.

١٩- تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع.

٢٠- تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.

التاريخ: ٢٠١٤/٦/١٦

مهدي فهد نجر
رئيسة قسم السجل التجاري

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافأاتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
- ١٠- أية أمور أخرى يحددها القانون.
- ٢١- تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

- ٢٢- تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بالمسائل التالية:

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

التاريخ: ٢٠١٤/٦/١٦

مهة فميس نهم

رئيسة قسم السجل التجاري

مدليل إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٢٣- تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي على النحو التالي:

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

٢٤ تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي على النحو التالي:

١) يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مهة أميس نجه
رئيسة قسم السجل التجاري

مديرة الإدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- ٢) يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية.
- ٣) ويجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
- ٤) يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات و حساب نسبة توزيعات أرباح افتراضية لا تقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت.
- ٥) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- ٢٥- إضافة المادة (٥٥) إلى النظام الأساسي على النحو التالي:
- يحق لمجلس إدارة الشركة التعامل مع أطراف ذات صلة في المعاملات الخاصة بالشركة أو لحسابها بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.
- ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

٢٠١٤/٦/١٦

مها فويس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة
رقم التقييد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ تمت الموافقة على وبناء على موافقة هيئة اسواق المال رقم ٠٠١٥١٤/ر.هـ / ٢٠١٥/٣/١ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ .
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :

١- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :

اضافة النشاطين التاليين لأغراض الشركة الحالية بناء على طلب هيئة أسواق المال وهما:

- ١- تقديم الإستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).
- ٢- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض اعادة التسويق (إدارة الاصدار)

٢٠١٥

٦

٨

مدير إدارة السجل التجاري

مراقبة السجل التجاري
٢٠١٥



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة

٢١٣٣٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٦٠ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ بناء على قرار

الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ تمت الموافقة على ما يلي :

جری التأشير بالسجل التجاري بالاتي :

١- تخفيض رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من مبلغ (٥٣,١٣٠,٠٠٠ د.ك.) (ثلاثة وخمسون مليون ومائة وثلاثون ألف دينار كويتي) إلى مبلغ (٤٨,٠٨٠,١٧٤.٧٠٠ د.ك.) (ثمانية وأربعون مليون وثمانون ألف ومائة وأربعة وسبعون دينار و ٧٠٠ فلس كويتي) أي تخفيضه بمقدار ٥.٠٤٩.٨٢٥.٣٠٠ د.ك عن طريق إلغاء كامل رصيد أسهم الخزينة والبالغ ٥٠.٤٩٨.٢٥٣ سهم بالقيمة الاسمية (١٠٠) فلس كويتي وبتكلفة ١٦.٣٤١.٩٧١ د.ك كما يلي :

٢- تخفيض رأس المال بالقيمة الاسمية لأسهم الخزينة بإلغاء عدد ٥٠.٤٩٨.٢٥٣ سهم من أسهم رأس المال بقيمة (٥,٠٤٩,٨٢٥.٣٠٠ د.ك.) ليصبح رأس مال الشركة ٤٨.٠٨٠.١٧٤.٧٠٠ د.ك

٣- إلغاء إجمالي احتياطي أسهم الخزينة البالغ ٧.٩٧٣.١٦٦ د.ك

٤- إطفاء المتبقي من تكلفة أسهم الخزينة بتخفيض الأرباح المرحلة بمقدار ٣.٣١٨.٩٧٩.٧٠٠ د.ك لتصبح ٨١٢.٨٣٥.٣٠٠ د.ك

٥- تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس للشركة كما يلي :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٨,٠٨٠,١٧٤.٧٠٠) (ثمانية وأربعون مليون وثمانون ألف ومائة وأربعة وسبعون دينار كويتي و ٧٠٠ فلس كويتي) موزعة على (٤٨٠,٨٠١,٧٤٧) سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

٢٠١٦

٦

٢٧

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامه
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/٤/١٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

البند الأول: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي على النحو التالي:
الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:


- ١- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
- ٢- القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الاوراق المالية نيابة عن العملاء.
- ٣- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
- ٤- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطويل وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- ٥- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.

٢٠١٧

٤

٣٠

مدير إدارة السجل التجاري



Handwritten signature



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامه
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠


- ٦- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
 - ٧- القيام بوظائف ائمان الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقتراض.
 - ٨- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
 - ٩- مدير محفظة الاستثمار.
 - ١٠- مدير نظام استثمار جماعي.
 - ١١- مستشار استثمار.
 - ١٢- وكيل اكتتاب.
 - ١٣- أمين حفظ.
- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعليماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
- ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة، وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

٢٠١٧

٤

٣٠

مدير إدارة السجل التجاري



Handwritten signature.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري 21330

تاسديد
tasceed

7.0 KD



14-09-2020

MCIR-Com. Registe

9140920033613127

REFERENCE
21330

بناءً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في 2020/4/28 و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمه رقم 9/9 بتاريخ 2020/9/14 جرى التأشير بالسجل التجاري:

البند الأول: تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي على النحو التالي:

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

- 1- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
- 2- القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
- 3- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
- 4- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- 5- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.

محمد حسين الربيعي

رئيس قسم السجل التجاري

2020

09

14

مدير إدارة السجل التجاري

عبد



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة

21330

رقم القيد في السجل التجاري

- 6- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- 7- القيام بوظائف وكيل الضمانات والعدل في الرهن ووكيل السداد على كافة أنواع الأصول والأموال النقدية والمحافظ، نيابة عن أو لصالح الغير.
- 8- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 9- مدير محفظة الاستثمار.
- 10- مدير نظام استثمار جماعي.
- 11- مستشار استثمار.
- 12- وكيل اكتتاب.
- 13- أمين حفظ.
- 14- صانع السوق.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعميماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة، وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

يحيى حسين البديوي
رئيس قسم السجل التجاري
2020

09

14

مدير إدارة السجل التجاري

عزير



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة

21330

رقم القيد في السجل التجاري

تعديل المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ الطلب وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

محمد بن عبد الله
رئيس قسم السجل التجاري

2020

09

14

مدير إدارة السجل التجاري

عزيز

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 12/04/2022

اسم الشركة و نوعها: شركه المركز المالى الكويتي-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 21330

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية 27/03/2022 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 48,080,174.700 الي 50,484,180.00 بقيمة 2,404,008.000

عقدت الشركة المذكورة أعلاها جمعيتها العمومية غير العادية بتاريخ 27/3/2022 وتم الموافقة على الآتي

1- زيادة رأس المال الشركة المصرح والمصدر والمدفوع من مبلغ 48,080,174.700 د.ك. (ثمانية وأربعون مليون وثمانين ألف ومائة وأربعة وسبعين دينار كويتي و700 فلس) موزعاً على 480,801,747 سهم (أربعمئة وثمانين مليون وثمانمئة ألف وسبعمئة وسبعة وأربعين سهم)، إلى مبلغ 60,000,000 د.ك. (ستين مليون دينار كويتي) موزعاً على 600,000,000 سهم (ستمائة مليون سهم) ، القيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد ويكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به، وتفويض مجلس الإدارة بقرار منه في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه مناسباً، وله في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين، أن يقرر علاوة إصدار يحدد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة، وأن يستعين بمن يراه مناسباً في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية.

2- زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من مبلغ 48,080,174.700 د.ك. (ثمانية وأربعين مليون وثمانين ألف ومائة وأربعة وسبعين دينار كويتي و700 فلس) ، إلى مبلغ 50,484,183.400 د.ك. (خمسين مليون وأربعمئة وثمانين ألف ومائة وثلاثة وثمانين دينار كويتي و400 فلس) ، بتوزيع أسهم منحة مجانية على المساهمين بنسبة 5%.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 12/04/2022

إسم الشركة و نوعها: شركه المركز المالى الكويتي-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 21330

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية 27/03/2022 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 48,080,174.700 الي 50,484,180.00 بقيمة 2,404,008.000

3- تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي:

نص المادة قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 48,080,174.700 د.ك. (ثمانية وأربعون مليون وثمانين ألف ومائة وأربعة وسبعين دينار كويتي و700 فلس) موزع على 480,801,747 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

نص المادة بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 60,000,000 د.ك. (ستين مليون دينار كويتي) موزعاً على 600,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 50,484,183.400 د.ك. (خمسين مليون وأربعمائة وأربعة وثمانين ألف ومائة وثلاثة وثمانين دينار كويتي و400 فلس) موزع على 504,841,834 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع